انواع الموطن:

الموطن على انواع مختلفة بحسب تأثيره في العلاقات وطريقة نشوئه وصفته وحجم الاعمال التي تمارس فيه سنبينها كالاتي:

أولاً: انواع الموطن من حيث دوره في العلاقات القانونية: يقسم الموطن بحسب هذا الدور الى موطن داخلي وموطن دولي:

1. الموطن الداخلي: هو علاقة ما بين فرد ومكان معين في اقليم الدولة ويلعب دوره في العلاقات القانونية الداخلية (الوطنية) اي في اطار احكام القانون التجاري والمدني والاحوال الشخصية وقانون المرافعات، وهذا يعني ان موطن المواطن داخل دولته يعد موطناً داخلياً ويلعب دوراً حصرياً في اطار علاقاته الوطنية كاقترانه بمعاملة بيع او شراء مع وطني لا تتعدى اثارها الحدود الوطنية للدولة، فكل عراقي متوطن في العراق يكون موطنه داخلياً. كما يعتمد كضاط يتحدد بموجبه مكان تبليغه ومن ثم الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمة.

انواع الموطن:

2. الموطن الدولي: هو علاقة ما بين فرد واقليم الدولة التي اتخذ فيها محل للإقامة او العمل، ويلعب دوراً مهماً في اطار العلاقات ذات البعد الدولي اي المشوبة بعنصر اجنبي، كالمعاملات المالية او مسائل الاحوال الشخصية التي تحصل ما بين اطراف من جنسيات مختلفة او من جنسية واحدة بمناسبة مال او عمل خارج دولة جنسيتهم. ومثال ذلك مواطن عراقي متوطن في الاردن يعد موطنه في الاردن موطن دولي بالنسبة للعراق وفي تنظيم احكام هذا الموطن تطبق القواعد الدولية ذات الصلة بالموطن. ومن الجدير بالذكر ان كل من له موطن داخلي في دولته له موطن دولي عند مغادرته دولته، إذ سيأخذ موطنه الداخلي الطبيعة الدولية نسبة للدولة الاجنبية المغادر اليها اذا لم يفقده باكتساب غيره، مثال ذلك العراقيون في سوريا. وليس بالضرورة ان كل من له موطن دولي له موطن داخلي مثل البدو الرحل، يكون لهم موطن دولي ولانهم في حركة مستمرة فليس لهم مكان محدد في دولة معينه حتى ياخذ وصف الموطن الداخلي، وان حركة البدو وانسيابيتهم عبر الحدود وفرها نظام الجوار وذلك بمقتضى اتفاقيات دولية كالاتفاقية بين سوريا والعراق عام 1937، ولكن هذا النظام فعطل جزئياً في الوقت الحاضر لتدهور الثقة في العلاقات الدولية ما بين الدول المتجاورة بسبب موجة الارهاب الزاحف عبر الحدود.

انواع الموطن:

ثانياً: انواع الموطن من حيث سند نشوئه: ينشأ الموطن بحسب هذا النوع بموجب القانون او بموجب الارادة:

نشوء الموطن بحكم القانون: وهو ايضاً على نوعين الأول اصلي والثاني حكمي قانوني، والموطن الاصلي يثبت للصغير فور ميلاده ويقابل مفهوم الجنسية الاصلية، وقد اخذ بمفهوم هذا الموطن القانون الانكليزي والفرنسي والامريكي ولم يأخذ به القانون المصري والعراقي. اما الموطن الحكمي (القانوني الالزامي) فهو الموطن الذي يفترضه القانون لشخص تبعاً للغير، ويسمى بالموطن القانوني الالزامي لان القانون يفترضه على سبيل الالزام، مثل موطن القاصر يكون موطن من ينوب عنه، وموطن الخادم موطن المخدوم، وموطن الزوجة موطن زوجها. والى هذا المعنى اشارت المادة (43 /1) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن «موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونا» ولا يملك التابع الصغير او الخادم او الزوجة تغير الموطن القانوني بإرادته بصورة مستقلة عن ارادة المتبوع، الا اذا ارتفعت اسباب التبعية كبلوغ الصغير وانتهاء العلاقة الزوجية وانتهاء الخدمة، ويمكن ان يتحول الموطن القانوني الى موطن اختياري اذا انتهت اسباب التبعية واستمر التابعون على اقامتهم في الموطن القانوني إذ ينقلب هنا الموطن القانوني الى موطن اختياري، لتغير اسباب نشوء الموطن فبعد ان كانت اسباب الموطن لا ارادية يحددها القانون تصبح اراديه اختيارية.

انواع الموطن:

ثالثاً: انواع الموطن بحسب حجم الاعمال التي تمارس فيه: ينقسم الموطن هنا الى موطن عام وموطن خاص:

1. الموطن العام: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويمارس فيه جميع اعماله على وجه العموم فهو يمثل مكان للإقامة والعمل.

2. الموطن الخاص: فهو المكان الذي يمارس فيه الشخص بعض اعماله الصناعية او المهنية او الحرفية على وجه التحديد والتخصيص، ويظهر الموطن الخاص بأشكال متنوعة فهناك الموطن المهني والصناعي، والموطن المختار وموطن القاصر المأذون ويمكن ان يكون للشخص موطن عام يتخذه لغرض الاقامة وموطن خاص لغرض العمل أي ينفصل الموطن العام عن الخاص ويمكن ان يلتحق الاثنان في مكان واحد فيضحى هذا المكان محل الإقامة والعمل فهو موطن عام كما انه موطن خاص في نفس الوقت. وصور الموطن الخاص هي:

أ. موطن الاعمال او الموطن التجاري او الحرفي: هو المكان الذي يباشر فيه الشخص اعمال حرفة او صناعة او تجارة معينة، واشارت اليه المادة (44) من القانون المدني إذ نصت على ان «يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة».

انواع الموطن:

ب. الموطن المختار: هو المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين بإرادته الحرة لا يثبت هذا الموطن الا بالكتابة واشارت اليه المادة (45) من القانون المدني العراقي على هذا الموطن إذ نصت على أن «1. يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين 2. المواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى 3. ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة».

ج. موطن القاصر المأذون: وهو المكان الذي يتخذ منه القاصر مكان له لمزاولة التجارة المأذون له ممارستها، فيعد القاصر كامل الاهلية في حدود الاذن ويكون له موطن خاص في المكان الذي يمارس فيه العمل التجاري المؤذن له به، وموطن عام وهو موطن قانوني حكمي وهو موطن من ينوب عنه قانونا، واذا اريد اختصامه عن العمل المأذون له به فيمكن مخاطبته في موطنه الخاص او العام، اما اذا اريد اختصامه في عمل خارج حدود الاذن فيخاطب في موطنه العام وهو موطن النائب المتبوع.

انواع الموطن:

واشارت الى هذا المعنى المادة (43/ 2) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن «ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون اهلا لمباشرتها»

ويختلف هذا الموطن عن إذن التوطن والذي هو عبارة عن اذن يصدر عن السلطة الادارية المختصة بالإقامة في الدولة، واتبع هذا النظام في فرنسا، إذ قسمت الاقامة الى انواع كما سيرد لاحقاً، وقد كان يؤثر الاذن بالتوطن على تقصير مدة الاقامة المطلوبة للتجنس من حيث المساواة بالوطنيين بحسب قانون الجنسية الفرنسي القديم الملغى، وكذلك قانون الجنسية المصري لعام 1929 الملغى. في حين لم يعتمد هذا الاذن للغرض اعلاه في القوانين اللاحقة في مصر ومنها قانون الجنسية لعام 1958 وكذلك قانون الجنسية النافذ رقم 26 لعام 1975 المعدل.

موطن الاشخاص المعنوية:

ومقابل تمتع الشخص الطبيعي بحق التوطن كذلك يتمتع الشخص المعنوي، إذ يكون له موطن في المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيس، وهو ما اشارت له المادة (48/ 6) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن «... وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي وجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق»، كما يمكن ان يكون للشخص المعنوي موطن خاص في الدولة التي يمارس فيها نشاطه فاذا اريد اختصام الشخص المعنوي عن ذلك النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام والخاص، اما اذا اريد اختصامه في غير هذا النشاط فيتم مخاطبته في موطنه العام وهو مكان مركز الادارة الرئيس للشخص الذي يمثله كالشركة الام بالنسبة للفرع، في حين يذهب البعض استدلالاً بالمادة (49) مدني الى حصر الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية اذا اريد مقاضاة شخص معنوي «فرع لشركة اجنبية مركز ادارتها في الخارج» يمارس نشاطه في العراق.

موطن الاشخاص المعنوية:

وفي الحقيقة ان مفهوم المادة المتقدمة ينصرف الى تحديد الاختصاص التشريعي للقانون العراقي، ونستدل على ذلك من خلال منطوق الفقرة الثانية من المادة (49) مدني التي نصت على أن «ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري». وهذا يعني بعدم وجود مانع من اختيار الخصم بين مقاضاة الشخص المعنوي امام القضاء الاجنبي بوصفه قضاء مركز الادارة الرئيس للشركة الام وبين مقاضاته امام القضاء العراقي بوصفه القضاء الذي تقع في دائرة اختصاصه نشاطات الفرع.

ملخص المحاضرة:

أولاً: انواع الموطن من حيث دوره في العلاقات القانونية: يقسم الموطن بحسب هذا الدور الى موطن داخلي وموطن دولي.

ثانياً: انواع الموطن من حيث سند نشوئه: ينشأ الموطن بحسب هذا النوع بموجب القانون (موطن اصلي وموطن حكمي) او بموجب الارادة.

ثالثاً: انواع الموطن بحسب حجم الاعمال التي تمارس فيه: ينقسم الموطن هنا الى موطن عام وموطن خاص، ومن صور الموطن الخاص:

أ. موطن الاعمال او الموطن التجاري او الحرفي.

ب. الموطن المختار.

ج. موطن القاصر المأذون.